الحاجة لاحيائها يشهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل
المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت بعض
شهادتي ولا تناقض فيه قبلت شهادته بجميع ما شهد به ولو كان ولو
بعد القضاء وعليه الفتوى خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي
قبول قوله اوهمت في انه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره
فظاهر كلام الكمال وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط
في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو قام اولياء مقتول بينة
على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع
الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي
قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها
تثبت امرا زائدا اولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر
خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية
وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى
من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال
الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه
في اقرار ه اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا
او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره اعتمده المصنف وابنه
زاده في فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي
الصحة والفساد لمدعي الصحة الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء
الا في مسئلة الاقالة بحر

فالوفق

فالوفق اولى استحسانا شهادة قاصر بحضرتهما بغيرهم تقبل كان يشهدا
بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخر او شهدا بالملك في الحدود
واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد اخران انه المسمى به وهل يشهد واحد فقال البحر ينبغي نعم
نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها
خمسة اخرى معزيا للبزازية انتهى **باب الاختلاف في
الشهادة** مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة
بالاكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك
المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر
على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله
لوجوب اقامتها على كل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا
احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء
او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان
ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا
في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى
في البحر ثلاثة وعشرين وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى

Copyright © King Saud University